

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٦ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	سنة ٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	سنة ١٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
<p>تمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار تمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

فهرس

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٩ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٣ مارس ١٩٦٤)
بتعيين واعفاء موظفين في وزارة الداخلية . ٢١

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ (٢٢ مايو ١٩٦٤)
بتعيين مدير للضرائب والتنظيم العقاري في وزارة الاقتصاد الوطني . ٢١

- قرار مؤرخ في ٢ محرم ١٣٨٤ (١٤ مايو ١٩٦٤) بانهاء
خدمات مكلف بمأمورية . ٢١

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة ١٣٨٣ (٦ مايو ١٩٦٤)
بمنح صفة آمر بصرف ثانوي . ٢١

مراسيم ، قرارات ، وتعليمات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٥ شوال ١٣٨٣ (١٩ فبراير ١٩٦٤)
بتعيين مستشار لدى محكمة استئناف الجزائر العاصمة . ١٩

- مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ (٢٢ مايو ١٩٦٤)
بتعيين نائبي مدير في وزارة العدل . ١٩

- مراسيم مؤرخة في ١٠ محرم ١٣٨٤ (٢٢ مايو ١٩٦٤)
بتعيين قضاة في محاكم ابتدائية . ١٩

موجز مراسيم وقرارات بتعيين وتنقيط وعزل وانهاء خدمات
موظفين تابعين لوزارة العدل . ١٩ - ٢٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية

والنقل

- قراران مؤرخان في ٨ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢١ ابريل ١٩٦٤) يتضمنان تغيير النظام المحلى لمحطة دلالة السفن التابعة لمدينة الجزائر وبجاية - جيغل ٣٠
- قرار مؤرخ في ١١ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٤ ابريل ١٩٦٤) بتغيير النظام المحلى لمحطة دلالة السفن للغزوات ٣١
- قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة ١٣٨٣ (٤ مايو ١٩٦٤) متمم للنظام المحلى الخاص بمحطة دلالة السفن التابعة لبجاية - جيغل ٣١

وزارة البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة ١٣٨٣ (٢٦ مارس ١٩٦٤) بالحق شبكات تليفون السطاوى ، بالم بيتش ، سيدى فرج ، شاطيء موريثي ، ونادى الصنوبر بدائرة اداءات الجزائر العاصمة منطقة تحديد الاداءات بالجزائر العاصمة ٠
- موجز قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة ١٣٨٣ (٢٧ مارس ١٩٦٤) بالغاء انتداب مساعد اجتماعي في الادارة المركزية للشؤون العامة - المصلحة الطبية الاجتماعية ٠
- موجز قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة (٦ مايو ١٩٦٤) بالغاء انتداب رئيس مركز الجزائر - تلفراف ٣٢

وزارة الاوقاف

- موجز قرار مؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٦٣ بتعيين متصرف مدنى بالوزارة ٠
- موجز قرار مؤرخ في ١٣ شوال ١٣٨٣ (٢٧ فبراير ١٩٦٤) بتعيين عون مصلحة بالوزارة ٠
- موجز قرار في ١٤ شوال ١٣٨٣ (٢٨ فبراير ١٩٦٤) بتعيين سائق سيارات لدى الوزارة ٠ ٣٢

- قرارات مؤرخة في ٢٤ يونيو ١٩٦٣ و ٢٧ يوليو ١٩٦٣ بتعيين مراقبين ماليين جهويين ٠ ٢٢

- قرارات مؤرخة في ٩ ذى القعدة ١٣٨٣ (٢٣ مارس ١٩٦٤) بتعيين موظفين مختلفين بوزارة الاقتصاد الوطنى ٠ ٢٢

- مقرر مؤرخ في ١٣ محرم ١٣٨٤ (٢٥ مايو ١٩٦٤) بالحاق اعتمادات ٠ ٢٣

وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في فاتح ذى الحجة ١٣٨٤ (١٤ ابريل ١٩٦٤) بتعيين مستشار فنى بديوان وزير الفلاحة ٠ ٢٣

- موجز قرار في ٢٨ ذى الحجة ١٣٨٣ (١١ مايو ١٩٦٤) بتعيين مدير للصندوق المركزى لتجديد التأمين للتعاونيات الزراعية ٠ ٢٣

وزارة الارشاد القومى

مرسوم رقم ٦٤-١٤٥ مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م بشأن تأسيس مدرسة عليا للترجمة ٠ ٢٣

القوانين الاساسية للمدرسة العليا للترجمة

ملحق المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٦ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ هـ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤ م بشأن تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية تقنية والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ١ ٢٨

وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ (٢٧ مايو ١٩٦٤) بوضع حد لمهام مفتش عام ونائب مدير بمصالح الصحة العمومية ٠ ٢٩

مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ مايو ١٩٦٤ بتعيين مفتش عام بمصالح الصحة العمومية ٠ ٢٩

قوانين ومراسيم وقرارات ومقررات

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م بتعيين نائب مدير فى وزارة العدل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على اقتراح وزير العدل حامل الاختتام .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ المحدد لشروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٨ الصادر فى ١٩ أبريل ١٩٦٣ القاضى بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد شلال عبد الحليم الحائز على الليسانس فى الآداب وشهادة الدراسات العليا (بالعربية) من كلية الآداب بباريس لمهام نائب مدير مصلحة الموظفين فى وزارة العدل .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

موجز مراسيم تسمية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م

- عين السيد بدرى هوارى الكاتب فى غرفة المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران قاضيا للتحقيق فى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس .

ورتب السيد بدرى هوارى فى الدرجة الاولى من الرتبة الثانية فى المجموعة الاولى .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٥ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ١٩ فبراير ١٩٦٤ م بشأن تعيين مستشار بمحكمة استئنافية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على اقتراح وزير العدل حامل الاختتام .

- وبناء على الامر رقم ٦٢-٥٤٩ الصادر فى ٢١ سبتمبر عام ١٩٦٢ م بشأن التعيينات فى السلك القضائى

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عويس مشرى الاستاذ بكلية الحقوق فى الجزائر مستشارا لدى محكمة استئناف مدينة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ شوال عام ١٣٨٣ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م بتعيين نائب مدير فى وزارة العدل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على اقتراح وزير العدل حامل الاختتام .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٨ الصادر فى ١٩ ابريل ١٩٦٣ م القاضى بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢ المحدد لشروط تعيين بعض الموظفين

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد كبير محمد ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران لمهام نائب مدير الشؤون المدنية فى مديرية الشؤون العدلية بوزارة العدل .

ينفذ هذا القرار ابتداء من ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢ .

- موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ديسمبر ١٩٦٣ عين مؤقتا بموجبه السيد حميحم بوعلام لمنصب كاتب الضبط لغرفة التمرين بمحكمة الاستئناف للجزائر .

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- موجز قرار مؤرخ في ١٦ شعبان ١٣٨٣ (٢ يناير ١٩٦٤) عين بموجبه السيد رحال عبد السلام مترجما قضائيا من الدرجة الاولى بالمغرب في الاطارات الجزائرية ككاتب اداري من الطبقة العادية الدرجة التاسعة في وزارة العدل .

- موجز قرار مؤرخ في ١٦ شعبان ١٣٨٣ (٢ يناير سنة ١٩٦٤) عينت بموجبه الآنسة : ابن خليل باني مؤقتا لمنصب كاتبة مؤقتة للنياحة لدى النيابة العامة بالجزائر العاصمة . وينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامها .

- موجز قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان ١٣٨٣ (١٤ يناير سنة ١٩٦٤) عينت بموجبه الآنسة قساس آمنة لوظيفة كاتبة على الآلة من الدرجة الاولى في وزارة العدل .

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامها .

- موجز قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان ١٣٨٣ (١٠ فبراير ١٩٦٤) عينت بموجبه الآنسة : أولمان غانية لوظيفة كاتبة على الآلة من الدرجة الاولى في وزارة العدل .

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامها .

- موجز قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان ١٣٨٣ (١٢ فبراير ١٩٦٤) عين بموجبه السيد بومريش محمد عون مكتب في وزارة العدل ، لوظيفة نائب اداري من الدرجة الاولى في وزارة العدل .

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- موجز قرار مؤرخ في ١٨ ذى القعدة ١٣٨٣ (١ ابريل ١٩٦٤) نقل بموجبه السيد سمار حامد العون العدلي في موندوفى الى المحكمة الابتدائية الكبرى لعناية بنفس المنصب وذلك بطلب منه .

كما عين السيد سمار حامد على وجه مؤقت لادارة مكتب العون العدلي لموندوفى .

- موجز قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤) عين بموجبه وبصفة مؤقتة السيد طبال عبد اللطيف العون المؤقت للمكتب ، لمنصب كاتب نيابة متمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدية .

وينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م

- عين السيد زاواديكي جانوس ، الدكتور في الحقوق ، قاضيا في المحكمة الابتدائية بقسنطينة .

ورتب السيد زاواديكي جانوس في الدرجة السادسة من الرتبة الثانية ، المجموعة الثانية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م

- عين السيد مؤمن محمد الترجمان القضائي لدى المحكمة الابتدائية بوجدة قاضيا بالمحكمة الابتدائية في عمى موسى . ورتب السيد مؤمن محمد في الدرجة الاولى من الرتبة الثانية من المجموعة الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م

- عينت الآنسة بيسكر سعاد الحائزة على البكالوريا في الحقوق قاضية بالمحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر . ورتبت الآنسة بيسكر سعاد في الدرجة الاولى من الرتبة الثانية من المجموعة الاولى .

- موجز قرار مؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، عين بموجبه السيد يسعد جيلالي الكاتب المتمرن في المحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم ، كاتبا للنياحة العامة تحت التمرين (برقم استدلالى اجمالى ٢١٠) بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم ، وذلك بصفة مؤقتة وخلفا للسيد سماى احمد الذى أنهيت مهامه في فاتح اكتوبر ١٩٦٣ .

- موجز قرار مؤرخ في ٢٣ سبتمبر ١٩٦٣ عين بموجبه السيد مصباح عمر المساعد في كتابة نيابة المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، كاتبا للنياحة العامة متمرنا (بالرقم الاستدلالى اجمالى ٢١٠) بالمحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، وذلك بصفة مؤقتة وخلفا عن السيد علاش الذى نقل الى النيابة العامة بالمحكمة الكبرى بالجزائر العاصمة .

- موجز قرار مؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ أنهيت بموجبه مهام السيد مالكي سليمان كاتب محكمة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى (بالرقم الاستدلالى اجمالى ٢١٠) بالمحكمة الكبرى في سيدى بلعباس

وينفذ هذا القرار ابتداء من أول ديسمبر ١٩٦٣ .

- موجز قرار مؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ عزل بموجبه السيد عتبة بن عتبة محمد الصغير كاتب وقتي لدى النيابة العامة بالاينام من مهامه .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ م القاضى بإنشاء وزارة الاقتصاد الوطنى .
 - بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٢٧ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ م القاضى بتعيين وزير الاقتصاد الوطنى .
 - وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى .
- يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد سى موسى محمد مديرا للضرائب والنظام العقارى فى وزارة الاقتصاد الوطنى

- المادة ٢ :** يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توليه المعنى بهامه .
- المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م -

احمد بن بلة

بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطنى مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤ م

وضع حد للمهام المسندة للسيد سى موسى محمد المكلف بمأمورية الذى عين لوظيفة أخرى

موجب القرار المؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٦ مايو ١٩٦٤

عين السيد المندوب الوطنى للإحصاء فى منصب آمر ثانوى بصرف الاموال لميزانية الجزائر تحت اشارة ٦١ ت ج الجزائر .

موجب قرارات وزير الاقتصاد الوطنى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد أشهب فاروق مفتشا للضرائب غير المباشرة والاداءات على المبلغ التجارى ابتداء من ٢١ أكتوبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالي ٣٠٠ الدرجة ١

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ مارس ١٩٦٤ رتب السيد عطية محنت كمفتش الضرائب من الدرجة ١ بالرقم الاستدلالي ٣٠٠ ابتداء من فاتح يناير ١٩٦٣ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد بنفشة ابراهيم مفتشا للضرائب من الدرجة ١ بالرقم الاستدلالي ٣٠٠

- موجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة ١٣٨٣ (٧ مايو ١٩٦٤) عين بموجبه السيد سكا عيسى لوظيفة نائب ادارى من الدرجة الاولى بوزارة العدل .

- موجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٨٣ (٨ مايو سنة ١٩٦٤) قبلت بموجبه استقالة السيد سكا عيسى النائب الادارى من الدرجة الاولى بوزارة العدل وذلك ابتداء من ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ .

- موجب قرار فى ٢٥ ذى الحجة ١٣٨٣ (٨ مايو ١٩٦٤) عينت الآنسة حطالى فطومة ناجية لوظيفة كاتبة ادارية من الرتبة العادية الدرجة الاولى بوزارة العدل .

وزارة الداخلية

- موجب القرار المؤرخ فى ١١ ذى القعدة (٢٥ مارس ١٩٦٤) عين بموجبه السيد بسامى محمد فى وظيفة عون مكتب ضارب على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية

- موجب القرار المؤرخ فى ١١ ذى القعدة (٢٥ مارس ١٩٦٤) عين بموجبه السيد رابحى مريزق فى وظيفة عون مكتب ضارب على الآلة من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية

- موجب القرار المؤرخ فى ٧ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٠ ابريل ١٩٦٤) يعين بموجبه السيد ابن طاقة مصطفى لمنصب كاتب ادارى متمرن على ان تتوفر الشروط المفروضة بالمادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٦٢

يوضع المعنى تحت تصرف عامل عمالة مستغانم ، ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ تنصيبه .

- موجب القرار المؤرخ فى ٧ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٠ ابريل ١٩٦٤) أعفى بموجبه السيد داوود خالد من اطار الكتاب الاداريين العماليين ابتداء من ٢١ أكتوبر ١٩٦٣ .

- موجب القرار المؤرخ فى ٧ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢٠ ابريل ١٩٦٤) أعفى بموجبه السيد الحاج على بن على الكاتب الادارى العمالى من الدرجة الثانية من اطار الكتاب الاداريين ابتداء من ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ .

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م بشأن تعيين مدير للضرائب والنظام العقارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١ الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ م بتعيين أعضاء الحكومة .

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
سوامي حسن مفتشا لتمرنا للضرائب ابتداء من ١٨ ديسمبر
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
ثابت أول بالقاسم تلميذا مفتشا للضرائب ابتداء من ٢ نوفمبر
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
عباسة عمار مراقبا للضرائب من الدرجة الاولى ابتداء من ١٩
سبتمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
عربي الطاهر مراقبا للضرائب من ٧ أكتوبر ١٩٦٣ بالرقم
الاستدلالى ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
عياط سليمان مراقبا لتمرنا للضرائب من ٢ يناير ١٩٦٤ بالرقم
الاستدلالى ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
بن صيف الله على مراقبا للضرائب الدرجة الاولى من فاتح يناير
١٩٦٤ بالرقم الاستدلالى ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
بن حلة محمد مراقبا للضرائب - الدرجة ١ من فاتح ديسمبر
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
بن حمود محمد مراقبا لتمرنا للضرائب من تاريخ تنصيبه بالرقم
الاستدلالى ٢١٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
بنونة عبد القادر مراقبا للضرائب من تاريخ تنصيبه بالرقم
الاستدلالى ٢١٠

**قرارات مؤرخة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣ م و ٢٧ يوليو
سنة ١٩٦٣ م تتضمن تعيين مراقبين ماليين جهويين وعمالين**

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٤ يونيو ١٩٦٣ م عين السيدان
كمال مخلوف وبوشمحة على مراقبين ماليين جهويين .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٣ م عين
السيد دغب محمد وألحسين مراقبا ماليا جهويا .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣ م عين
السيدان توام محمد وبوزنادة محمد ، مراقبين ماليين
عمالين .

وتنفذ هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في
مهامهم .

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
دراجي محمد زيد مفتش الضرائب من الدرجة الاولى بالرقم
الاستدلالى ٣٠٠ ابتداء من ٢٢ نوفمبر ١٩٦٣ .

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
سقال عمر عبد العزيز مفتشا للضرائب من الدرجة ١ بالرقم
الاستدلالى ٣٠٠

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
عبد القادر تلميذا مفتشا للضرائب المباشرة ابتداء من ١٥
ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
بنعابد عبد العزيز مفتشا لتمرنا للضرائب ابتداء من ١٨
ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد بن
الشيخ الفجون مفتشا لتمرنا للضرائب ابتداء من ١٠ ديسمبر
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد ابن
قلاية عبد الحميد تلميذا مفتشا للضرائب ابتداء من فاتح أكتوبر
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
بروري هادي تلميذا مفتشا للضرائب ابتداء من فاتح ديسمبر
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عينت الأنسة
الشيخ ربيعة مفتشة لتمرنا للضرائب ابتداء من ٧ يناير ١٩٦٤
بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
الديقايشية صدوق مفتشا للضرائب ابتداء من فاتح ديسمبر
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
ديندان محمد تلميذا مفتشا للضرائب ابتداء من ٦ ديسمبر
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
حجي رشيد تلميذا مفتشا للضرائب ابتداء من فاتح ديسمبر
١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
حمروشي عبد الكريم مفتشا لتمرنا للضرائب ابتداء من ١٢
ديسمبر ١٩٦٣ بالرقم الاستدلالى ٢٦٥

بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٦٤ عين السيد
مميونة محمد تلميذا مفتشا ابتداء من ١٥ سبتمبر ١٩٦٣ بالرقم
الاستدلالى الاجمالي ٢٦٥

المادة الاولى : يعين السيد تيجاني الهاشمي مستشارا فنيا في ديوان وزير الفلاحة .

المادة ٢ : يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من ١٧ يناير ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في فاتح ذى الحجة عام ١٣٨٤ هـ الموافق ١٤ أبريل ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

موجز قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة ١٣٨٣ (١١ مايو ١٩٦٤)

- عين السيد ايلول محمد الطيب مديرا للصندوق المركزي لتجديد التأمين للتعاونيات الزراعية .
ويسري مفعول هذا القرار من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ صادر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بشأن تأسيس المدرسة العليا للترجمة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على قرار وزير الارشاد القومي .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ م المتضمن تجديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية .

- وبناء على القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٥٩ المتعلق بمدارس التعليم العالى لمدينة الجزائر .

- وبناء على المرسوم الصادر في ٢١ يوليو ١٨٩٧ م المتضمن تجديد نظام مجالس الجامعات وكذا المرسوم الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩١٠ م المتضمن تنظيم مجلس جامعة مدينة الجزائر .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على مداورات مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ١١ أكتوبر و ٩ نوفمبر ١٩٦٣ م المتضمنة

مقرر مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ هـ (٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ م) بالحق اعتمادات

- ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى قانون المالية الخاص بسنة ١٩٦٤ م رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر وخاصة المادة الثانية منه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٧ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ م المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ م لوزارة الاقتصاد الوطني (١ - التكاليف المشتركة) .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ م اعتماد بمبلغ مائة وخمسة عشر ألف دينار (١١٥٠٠٠) محمول على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ - التكاليف المشتركة) وفى الباب ٣١ - ٩١ « اعتماد احتياطي لتعميد مختلف الاعتمادات المخصصة للموظفين » .

الماد ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ م اعتماد بمبلغ مائة وخمسة عشر ألف دينار (١١٥٠٠٠ ج.د) يحمل على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (٢ - الاقتصاد الوطني - المصالح المالية) الباب ٣١ - ١٢ « الخزينة - تعويضات ومنح مختلفة »

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ م

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه

مدير الميزانية والمراقبة

بودرياس

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في فاتح ذى الحجة عام ١٣٨٤ هـ الموافق ١٤ أبريل ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين مستشار فنى بديوان وزير الفلاحة

ان وزير الفلاحة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر المتعلق بتعيين اعضاء الحكومة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الفلاحة .

يرسم ما يلي :

تقديم يقوم به مجلس كلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر .

يجوز للوزير أن يعين باقتراح مشترك من المدير ومن المجلس الاداري كاتباً عاماً للمدرسة ونائباً أو نواباً للمدير وناظرًا يجري اختيارهم من بين أعضاء هيئة التعليم التابعة للمدرسة .

المادة ٥ : تقسم المدرسة اداريا على فروع بقدر ما توجد لغات مسجلة في برامج تعليمها .

يجرى اختيار رؤساء الفروع من بين الاساتذة القائمين بالمحاضرات في اللغات العصرية التابعين لكلية الآداب والعلوم الانسانية ، ويعينون من طرف الوزير باقتراح من المجلس الاعلى للجامعة بعد تقديمهم من لدن مجلس كلية الآداب والعلوم الانسانية ويساعدهم نائب رئيس الفرع يختاره المجلس الاداري من بين أعضاء هيئة التعليم التابعة للمدرسة .

المادة ٦ : يقوم المدير بتسيير المدرسة تحت مراقبة المجلس الاداري الذي يختص بالنظر في المسائل المتعلقة بتسيير المدرسة وتعيين موظفي التعليم وتعيين موظفي الادارة والكاتب العام ونواب المدير وناظر الدروس كما يختص بالنظم الداخلية وبالميزانيات .

يجتمع مجلس الادارة عاديا ثلاث مرات كل سنة عند ابتداء السنة الدراسية وعند انتهاء السنة اشهر الاولى وعند انتهاء السنة الدراسية . ويجتمع في جلسة استثنائية كلما رأى الرئيس في ذلك افادة .

يضع مدير المدرسة لكل جلسة جدول الاعمال الذي يصادق عليه مجلس الادارة عند افتتاح كل جلسة ويقبل لزوما اقتراح لتغيير جدول الاعمال ان حاز على ثلثي الاصوات المعطاة من طرف مجلس الادارة .

يقدم مدير المدرسة أثناء الجلسة العادية عند بداية السنة الدراسية تقريرا سنويا عن التسيير .

المادة ٧ : يتولى عميد الجامعة أو نائبه رئاسة مجلس ادارة المدرسة العليا للترجمة ويكون مدير المدرسة نائب رئيس المجلس .

يتألف مجلس الادارة من الاعضاء الآتي بيانهم :

— ممثلان اثنان للادارة أو المنظمات التي تستخدم المترجمين يعينان من طرف وزارة الارشاد القومي .

— عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية .

— عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية .

— عميد كلية العلوم .

— رؤساء فروع المدرسة العليا للترجمة أو نوابهم .

وأصحاب المناصب التالية عندما يتولونها

— الكاتب العام للمدرسة .

— مدير المدرسة أو نوابه .

— ناظر دروس المدرسة .

انشاء المدرسة العليا للترجمة التابعة لجامعة الجزائر المنظمة بموجب القوانين الاساسية الملحقه الى هذا المرسوم .

المادة ٢ : ان وزير الارشاد القومي ووزير الاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م .

احمد بن بلة

القوانين الاساسية للمدرسة العليا للترجمة

العنوان الاول : مبادئ

المادة الاولى : تنشأ في جامعة الجزائر مدرسة عليا للترجمة تخضع للمراقبة العلمية لكلية الآداب والعلوم الانسانية .

المادة ٢ : أهداف هذه المدرسة هي :

١ - تكوين هيئة مترجمين معربين ذوى الاهلية العليا من حيث علم اللغة ، متوفرين على ثقافة عامة متينة ومخصصين لمصالح العلاقات الخارجية والارشاد الاداري والمصالح العمومية والمنظمات ولجان التسيير والمقاولات الصناعية والفلاحية والتجارية .

٢ - تكوين هيئة مترجمين اختصاصيين ذوى الاهلية العليا من حيث اللغة حائزين على دراية من المستوى العالى في الاختصاصات العلمية الرئيسية ومخصصين للمصالح الفنية ومصالح الارشاد أو التبادل الدولي والمنظمات الصناعية والعلمية ومراكز الابحاث والمختبرات والمدارس الاختصاصية .

المادة ٣ : لتصل الى هذه الاهداف ، تقوم المدرسة :

— بتعبئة جميع الوسائل المالية المجعولة رهن اشارتها ضمن ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعة .

— بتنظيم دورة تعليم كامل مدته الكاملة ثلاث سنوات .

— بتسليم اجازتين عنوانهما :

٧ - بروفي الدروس العالية للمترجمين المعربين .

٢ - بروفي الدروس العليا للمترجمين الاختصاصيين .

العنوان الثاني : التنظيم

المادة ٤ : يدير المدرسة مدير يعين لمدة سنتين من طرف وزير الارشاد القومي باقتراح من المجلس الاعلى للجامعة وبعد

العنوان الثالث : التعليم والاجازات

المادة ٨ : تلقن المدرسة العليا للترجمة نوعين من التعليم :

١ - تعليم خاص بالتكوين اللغوى الذى يشكّل قوام نشاطاتها ، ويتضمن هذا التعليم دروسا فى النطق والبلاغة والمحادثة وعلم الصرف والنحو ومجموع الاصطلاحات العلمية والفنية والترجمة الكتابية والشفاهية المتتابة والجارية مع غيرها فى آن واحد والترجمة التأليفية وكذا جميع الاشغال التطبيقية المناسبة طبقا لتطوير المناهج البيداغوجية الخاصة بعلم اللغات .

٢ - تعليم خاص بالثقافة العامة يكون بمثابة تكملة للتكوين الاختصاصى ، ويتضمن هذا التعليم دروسا عامة لمعرفة القانون الدولى ودروسا فى التاريخ العام وتاريخ الحضارات ودروسا اخبارية بتسيير المنظمات الدولية الرئيسية ودروسا فى الاقتصاد السياسى بوجه عام يتضمن التعليم كل مادة تبدو معرفتها ضرورية لممارسة مهام المترجم العرب .

المادة ٩ : ان لائحة اللغات التى تدرس فى المدرسة العليا للترجمة وكذا لائحة دروس الثقافة العامة الاجبارية يضعها الوزير كل سنة باقتراح من مجلس ادارة المدرسة .

ان اختيار أنواع التعليم والاجازات التى تسلمها المدرسة العليا للترجمة تحتوى على لغة الاساس ولغة الدراسة .

ف لغة الاساس اما العربية او الفرنسية ، وفيما يتعلق بفرع التعريب والترجمة العربية الى الفرنسية والعكس بالعكس وفيما يخص ايضا الاجازات التى يسلمها هذا الفرع فيمكن اعتبار احدى هاتين اللغتين بحسب ارادة المرشح لغة الاساس بالنسبة للآخرى .

المادة ١٠ : ان دخول التلاميذ الى المدرسة متوقف على امتحان الدخول الذى يجرى كل سنة فى شهر أكتوبر . ولا تطلب من المرشحين أية اجازة عند امتحان الدخول ولا يشترط أى حد للسن . والتسجيل فى الامتحان مجانى .

المادة ١١ : ان دخول المدرسة يخول التلاميذ صفة الطالب حسب التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل والخاص بنظام المنح والمؤسسات الاجتماعية .

المادة ١٢ : يشمل امتحان الدخول الى المدرسة العليا للترجمة الاختبارات التالية :

١ - اختبارات كتابية :

أ - ترجمة نص من اللغة الاساسية الى لغة الدراسة

ب - ترجمة نص من اللغة المدروسة الى لغة الاساس .

ان الارقام المضروب فيها هى : للترجمة من اللغة الاساسية: ٢
لترجمة من اللغة المدروسة: ٢

ان المدة الكاملة للاختبارين هى ٣ ساعات .
يمنع استعمال القواميس معنا صريحا مهما تكن اللغة التى يختارها المرشح .

٢ - اختبارات شفاهية :

أ - محادثة فى اللغة المدروسة يكون الغرض منها تقدير المستوى اللغوى للمرشح .

ب - محادثة فى لغة الام للمرشح أو فى اللغة التى يختارها كلفة أصلية يكون الغرض منها تقدير مستوى الثقافة العامة للمرشح .

الارقام المضروب فيها هى : للمستوى اللغوى : ٢

للمستوى الثقافى : ٢

يجرى الاعلان عن القبول النهائى بعد مداولة أعضاء لجنة الامتحان فى مجموع النتائج المحصلة فى الاختبارات الكتابية والشفاهية .

ان مجموع النقط اللازمة لأجل القبول هو ٨٠ نقطة ولا تكون هناك نقطة رسوب .

المادة ١٣ : وفى حين انه لا يشترط على المرشحين الادلاء بأية اجازة . فلا يجوز منح أى اعفاء من امتحان الدخول .

المادة ١٤ : يجوز لتلاميذ المدرسة أن يستهدفوا عند نهاية الدورة الاولى من الدراسات ، الحصول على وخصة الدراسات العالية للمترجمين العربيين .

ان مدة الدراسة للدورة الاولى هى عامان .

غير أنه يجوز لمجلس الادارة أن يقرر باقتراح من رؤساء الفروع وبعد الاطلاع على ملف المعنيين بالامر الترخيص للتلاميذ المذكورين بأن يتقدموا عند انتهاء السنة الدراسية الاولى لامتحان الدراسات العالية للمترجمين العربيين وذلك لأجل اعتبار حالة بعض التلاميذ الذين يمكن أن يكونوا قد حصلوا على مستوى تكوين عال عند دخولهم المدرسة .

تنشر لائحة المخالفات المذكورة قانونيا قبل دورة الامتحان بستة أسابيع

المادة ١٥ : يجرى امتحان شهادة الدراسات العليا للترجمة مرة فى السنة فى شهر يونيو ، وتتضمن الاختبارات التالية :

١ - اختبارات كتابية :

أ - ترجمة نص من لغة الدراسة الى اللغة الاساسية ، وهذا النص يكون من احد الانواع الميينة فيما يلى : نصوص قانونية واقتصادية ، ونصوص تاريخية وسياسية ، ونصوص علمية وتقنية ، ونصوص أدبية فنية .

مدة الاختبار ساعتان ، الرقم المضروب فيه ٢ .

ب - ترجمة نص من اللغة الأساسية الى لغة الدراسة ويكون هذا النص من نفس الانواع المذكورة فيما يتعلق بنص اختبار (أ)، ولكن من واجب اللجنة ان تختاره من نوع مخالف .

مدة الاختبار ساعتان ، الرقم المضروب فيه : ٢ .

ج - انشاء مختصر في عدد محدود من السطور باللغة الأساسية للنص مطول بلغة الدراسة

وتختار لجنة الامتحان هذا النص من نوع مخالف لنوعى نصي اختباري (أ) ، (ب) .

مدة الاختبار ساعة : الرقم المضروب فيه : ٢ .

٢ - اختبارات شفاهية :

د - محادثة مع اللجنة في لغة الدراسة على شكل مذاكرة تطبيقية .

مدة الاختبار من ١٥ الى ٢٠ دقيقة ، بالرقم المضروب فيه : ٣ .

هـ - تمرين تطبيقي للترجمة الشفاهية : يقوم الطالب بدور المترجم بين اثنين من المتشحين واحد منهما يتكلم باللغة الأساسية ، والآخر بلغة الدراسة المعتبرة .

مدة الاختبار من ١٥ الى ٢٠ دقيقة ، يضرب بالرقم ٣ .

تمنح علامة عامة عن النطق أثناء الاختبارات الشفاهية وتضرب برقم ٢ .

واستعمال القواميس ممنوع منعاً باتاً .

ويتقرر القبول النهائي على أساس مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية بعد مداولة اللجنة ، وبما أن مجموع أرقام الضرب يساوي ١٤ فالمعدل المطلوب للقبول هو ١٤٠ .

وتمنح للمرشحين الناجحين تقديرات طبقاً للمقاييس العادية المعمول بها في امتحانات كلية الآداب والعلوم الإنسانية .

المادة ١٦ : تتضمن الاجازة المسلمة للحائزين على شهادة الدراسات العليا للترجمة والتعريب ، النص على اللغة التي اختارها المرشح (اللغة الأساسية أو لغة الدراسة) وعلى التقدير الذي أحرز عليه في الامتحان .

المادة ١٧ : يمكن لتلاميذ المدرسة الحاصلين على شهادة الدراسات العليا للترجمة عند الانتهاء من المرحلة الثانية من الدراسة أن يترشحوا للحصول على شهادة الدراسات العليا للترجمة المختص ومدة الدراسة للدور الثاني سنة .

المادة ١٨ : يجرى امتحان شهادة الترجمة المعرب الاختصاصي في الدراسات العليا مرة في السنة في شهر يونيو ويشتمل على الاختبارات التالية والاختبارات الاختيارية المعددة فيما يلي :

الاختبارات الاختيارية : يختار المرشح بين المواد الاختيارية الثلاثة الأساسية :

١ - « العلوم الإنسانية » (التاريخ - السياسة - الحقوق - الاقتصاد - الاجتماع - الفلسفة - الآداب - الفنون الجميلة - الحضارات الخ . .)

٢ - « العلوم » (جميع العلوم النظرية ، الرياضيات ، الفيزياء ، الكيمياء ، علوم الحياة ، الطب الخ . .)

٣ - « الفنون » (جميع العلوم التطبيقية ، الصناعية ، البناء - الزراعة - النقل - المواصلات السلوكية واللاسلكية الخ . .)

- الاختبارات :

١ - الاختبارات الكتابية :

أ - ترجمة نص مختص من لغة الدراسة الى اللغة الأساسية ويتعلق هذا النص بالميدان العلمي العام الذي يختاره المرشح . مدة الاختبار ثلاث ساعات . ويضرب بالرقم ٣ .

ب - ترجمة نص من اللغة الأساسية الى لغة الدراسة ويتعلق موضوعه بالميدان المحدد بالاختيار الأساسي . ولكن بعنوان « اختصاص فرعي » مغاير للاختصاص الفرعي الذي أقرته اللجنة لاختبار (أ) .

المدة ثلاث ساعات ، ويضرب بالرقم ٣ .

ج : انشاء باللغة الأساسية لاختصار بحث في عدد محدود من السطور على أساس نص علمي بلغة الدراسة ويتعلق بميدان الاختيار الأساسي يوافق لعلم خاص يختاره المرشح (اختيار داخلي)

المدة ساعتان ، ويضرب بالرقم ٣ .

٢ - الاختبارات الشفاهية :

د - عرض بلغة الدراسة حول مسألة تتعلق بمعلومات علمية توافق العلم الخاص الذي اختاره المرشح (كما ذكر ذلك في الفقرة ج) وذلك على أساس مستندات واسعة مقدمة باللغة الأساسية .

مدة التحضير ساعة ، مدة العرض ١٥ دقيقة ، عامل ٤ .

هـ - ترجمة سريعة عن طريق السماع والتسجيل من المنيعفون لخبر علمي يتعلق بميدان الاختيار الأساسي الذي اختاراه المرشح ، ويقرأ هذا الخبر العلمي بلغة الدراسة .

مدة الاختبار ١٥ دقيقة . عامل ٤ .

يمنع استعمال القواميس منعاً باتاً .

ولا سقوط في الاختبارات الكتابية من الامتحان فاذا لا تقرر إمكانية قبول المرشحين على أساسها بل يتقرر القبول النهائي على أساس مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية بعد مداولة

المادة ٢٥ : يرتب الاعضاء الدائمون من أساتذة المدرسة العليا للترجمة حسب اختصاصهم على ثلاثة أصناف :

أ - أستاذ مترجم

ب - أستاذ معرب

ج - مساعد أجنبي

ان ساعات العمل محددة بسبع ساعات في الاسبوع للأساتذة المترجمين والأساتذة المعربين وخمس ساعات للمساعدين الاجانب .

تحدد كما يأتي الترتيبات الاستدلالية المطبقة على الاساتذة المترجمين والأساتذة المعربين

الاساتذة الاجانب	الاساتذة الجزائريون	
(أرقام استدلالية قديمة)	(أرقام استدلالية جديدة)	
٤٣٠	٦١٥	رتبة ١
٤٨٥	٦٨٥	رتبة ٢
٥٣٥	٧٥٥	رتبة ٣
٥٨٥	٨٢٥	رتبة ٤
٦٢٥	٨٧٥	رتبة ٥

الاساتذة الاجانب

(أرقام استدلالية قديمة)

٣٧٠	رتبة ١
٤٢٠	رتبة ٢
٤٧٥	رتبة ٣
٥٢٠	رتبة ٤
٥٦٠	رتبة ٥
٦٠٥	رتبة ٦

وتحدد الترتيبات الاستدلالية المطبقة على المساعدين الاجانب كالآتي :

يحتل الاساتذة المترجمون والأساتذة المعربون مناصب مقررّة في الميزانية كمساعدين مبرزين أو مشابهيهم لهم . ويحتل المساعدون الاجانب مناصب مقررّة في الميزانية كمساعدين غير مبرزين والملحقين بهم .

المادة ٢٦ : ويوَجَر الاساتذة الموقتون اذا كانوا من الاساتذة المدرسين بالجامعة على أساس مبلغ الساعة الإضافية المطبق على صنفهم .

واذا لم يكونوا من الاساتذة المدرسين بالجامعة فيوجرون على أساس مبلغ الساعة الإضافية المطبق على الاساتذة القائمين بالدروس والاساتذة المبرزين المدرسين بالثانويات .

المادة ٢٧ : يعين المدير الموظفين الاداريين بالمكاتب والمصلحة الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية المدرسة في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض .

لجنة الامتحان ، وبما أن مجموع العوامل يساوي ١٧ فمستوى النقط المطلوبة للقبول يساوي ١٧٠ .

وتمنح تقديرات للمرشحين الناجحين طبقا للمقاييس العادية المعمول بها في امتحان كلية الآداب والعلوم الانسانية .

المادة ١٩ : ينص في الاجازة المسلمة للحائزين على شهادة الترجمان الاختصاصي في الدراسات العليا على اللغة المختارة (اللغة الاساسية ولغة الدراسة) وعلى الاختيار الاساسي (العلوم الانسانية ، العلوم أو الفنيات) وعلى المادة الخاصة التي اختارها المرشح كتخصص فرعي ، وتنص الشهادة أخيرا على التقدير المحصل عليه في الامتحان .

المادة ٢٠ : تشكل لجنة لكل قسم لغوي وتتألف من الاساتذة المدرسين في القسم المعترف ، ويترأس اللجنة رئيس القسم الاستاذ أو الاستاذ المحاضر بكلية الآداب والعلوم الانسانية ، وللجنة سلطة لا تنازع فيها وقراراتها لا تقبل المراجعة .

المادة ٢١ : يوقع على الشهادة المثبتة للحصول على اجازة الدراسات العليا للترجمة وعلى اجازة الترجمان الاختصاصي للدراسات العليا مدير المدرسة العليا للترجمة وعميد كلية الآداب والعلوم الانسانية ورئيس الجامعة تحت ختم جامعة الجزائر .

العنوان الرابع

تسيير المعهد

المادة ٢٢ : المدير مسؤول على تسيير الشؤون الادارية والمالية التابعة للمدرسة العليا للترجمة . ويضع الانظمة الداخلية للمدرسة وخاصة نظامي الدراسات والامتحانات طبقا لقتضيات هذا القانون الاساسي وتحت اشراف مجلس الادارة كما ذكر ذلك في المادة السادسة .

المادة ٢٣ : يعين الوزير باقتراح من مجلس الادارة الاعضاء الدائمين من سلك الاساتذة للمدرسة العليا للترجمة .

ويعين الاعضاء الدائمون من سلك أساتذة المدرسة العليا للترجمة باعتبار شهاداتهم . ولا بد أن يكونوا حائزين اما على شهادة مترجم من مدرسة للترجمة معترف بها ، واما على شهادات جامعية جزائرية أو أجنبية مثل الليسانس في لغة عصرية وشهادة أهلية للتعليم الثانوي أو شهادة خاصة بامتحان دولة تثبت معرفة اللغة الاصلية معرفة تامة ومعرفة لغة أجنبية على الأقل ، واما أن يكونوا قد سبق لهم خدمات تثبت الاختصاص في ممارسة مهنة الترجمة معترف بها من قبل مجلس ادارة المدرسة .

المادة ٢٤ : يعين مدير المدرسة الاساتذة الموقتين الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية المدرسة بعد موافقة مجلس الادارة وتنحصر هذه التعيينات في تخصيص ساعات سنوية اضافية أو نصف سنوية .

- المادة ٢٨ :** تقدر ميزانية تسيير المدرسة بحساب خاص يضبط في اطار ميزانية الجامعة طبقا للتنظيمات الجارى بها لعمل ٠٠ وتعرض هذه الميزانية التى يضبطها المدير على مجلس الادارة للمصادقة عليها .
- المادة ٢٩ :** لا تتقاضى المدرسة العليا للترجمة أى مبلغ على الدراسة وعلى المشاركة فى الامتحانات
- المادة ٣٠ :** تقدر ميزانية تجهيز المدرسة بحساب خاص يضبط في اطار ميزانية الجامعة طبقا للتنظيمات الجارى العمل بها .

ملحق المرسوم رقم ٤٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ (٢٤ ابريل ١٩٦٤) بشأن تحويل الثانويات البلدية | للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية تقنية ، والمنشور فى الجريدة الرسمية رقم ١ ص ١٠

الملحق

تاريخ مداولة النيابة الخاصة	المؤسسات	العمالات
١٣ ديسمبر ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت التابعة للمدرسة الوطنية للتعليم المهني نهج ح.جوريس الحراش	اكاديمية الجزائر
٢٤ سبتمبر ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين القليعة	اكاديمية قسنطينة
٩ أكتوبر ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين برواقية	
١٤ سبتمبر ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين بوسعادة	
٢٠ ديسمبر ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين بسكرة	
٢٠ يوليو ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين باتنة	اكاديمية سطيف
١٠ يوليو ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين وادي أميزور	
١٦ أوت ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنات ٥٩ دي لين بجاية	
٣ ديسمبر ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنات برج بوعريريج	
٢٢ نوفمبر ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين بني صاف	اكاديمية تلمسان
٢٣ ديسمبر ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين عنابة سيدي سالم	
١٧ سبتمبر ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين قلالة	
أوت ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين سوق أهراس	
٢٠ يوليو ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين الوانزة	اكاديمية تيزي وزو
١٥ يناير ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين برج منابل	
١٥ مايو ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين عزازقة	
٢٠ نوفمبر ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنات تيزي وزو	
٢٨ يوليو ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. للبنين أغيل ازان	اكاديمية مستغانم
٢٥ ابريل ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. مختلطة سعيدة	
٢٠ ابريل ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. مختلطة سيق	
٣٠ يوليو ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. مختلطة أرزيو	
٢٩ أوت ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. مختلطة فرانة	اكاديمية (الاغواط - الواحات)
٢٨ أكتوبر ١٩٦٣	ث.ث.ث.ت. مختلطة غرداية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى - وضع حد لمهام السيد العجوزي محمد الطيب بصفته نائب مدير لمركز التجهيز في وزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب سابقا ، وذلك ابتداء من أول يناير ١٩٦٤ م

المادة ٢ : وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٤ بتعيين مفتش عام لمصالح الصحة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م والقاضى بتمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى قرار ١٩ فبراير سنة ١٩٥٥ م المتضمن احداث منصب مفتش عام لمصالح الصحة العمومية ومجموع النصوص المتممة والمغيرة له .

- وبمقتضى قرار ١٤ مارس سنة ١٩٦٣ م بتعيين السيد الدكتور جفرى مختار طبيبا مفتشا للصحة .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين الدكتور جفرى مختار الطبيب المفتش للصحة ، مفتشا عاما لمصالح الصحة العمومية من الدرجة الاولى (بالرقم الاستدلالي الاجمالى ١٠٠٠) ابتداء من تاريخ تنصيبه .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ ، بوضع حد لمهام مفتش عام بوزارة الشؤون الاجتماعية .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بالاستناد لتقرير وزير الشؤون الاجتماعية .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ والمتعلق باختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية .

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ يوليو ١٩٦٣ م المتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب سابقا)

يرسم مايلي :

المادة الاولى : وضع حد لمهام السيد شعبان شاوش يوسف بصفته مفتشا عاما لوزارة قدماء المجاهدين وضحايا الحرب سابقا ابتداء من أول يناير ١٩٦٤ .

المادة ٢ : وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ ، بانهاء مهام نائب مدير في وزارة الشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

نظرا لتقرير وزير الشؤون الاجتماعية .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ والمتعلق باختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية .

وبمقتضى المرسوم المتضمن تعيين نائب مدير في وزارة الشؤون الاجتماعية (تأشيرة رقم ٤٤٤-٩ بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ من المراقبة المالية)

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢١ ابريل ١٩٦٤)
يتضمن تغيير النظام المحلى لمحطة دلالة السفن التابعة لمدينة الجزائر

ابريل ١٩٦٤ المحدد لشروط الارتقاء وبرنامج المباريات لمنصب
ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل :

بمقتضى القانون الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن
تمديد سريان مفعول التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١
ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية
وبمقتضى القانون المغير والصادر في ٢٨ مارس ١٩٢٨ بنظام
دلالة السفن في المياه البحرية وبوجه خاص المواد ١١ و ٢٦
و ٢٨ منه .

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المتعلق بالنظام
العام لدلالة السفن على سواحل القطر الجزائرى

وبناء على ملحق المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المذكور
أعلاه والمتعلق بالنظام المحلى لمحطة دلالة السفن التابعة لمدينة
الجزائر والمغير بالقرارات المؤرخة في ٨ يونيو ١٩٥٥ و ١١
مارس ١٩٥٧ و ٣٠ يونيو ١٩٥٩ .

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢١
ابريل ١٩٦٤ المحدد لشروط الارتقاء وبرنامج المباريات
لمنصب ضابط دلالة السفن لمحطات دلالة السفن .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تلغى الفقرة السابعة من المادة الاولى من
ملحق المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المتعلق بالنظام المحلى
لمحطة دلالة السفن بميناء الجزائر .

ولذا لا يوضع أى شرط فيما يخص الجائزات .

المادة ٢ : ان الفقرة الثامنة من المادة ١ من ملحق المرسوم
المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المتعلق بالنظام المحلى لمحطة دلالة
السفن لميناء الجزائر تتمم هكذا :

« غير أنه يمكن تمديد مدة التمرين الى ثمانية عشر شهرا
بمقرر من رئيس الدائرة البحرية التى يعينها الامر ان اقتضت
الظروف ذلك » .

المادة ٣ : يكلف نائب مدير الملاحة التجارية وأنواع الصيد
البحرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذى الحجة ١٣٨٣

الموافق ٢١ ابريل ١٩٦٤

أحمد بو منجل

قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة ١٣٨٣ (٢١ ابريل ١٩٦٤)
يتضمن تغيير النظام المحلى لمحطة دلالة السفن التابعة لبجاية - جيجل

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل :

بمقتضى القانون الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ بتمديد
سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢
باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية

وبمقتضى القانون المغير والصادر في ٢٨ مارس ١٩٢٨ بنظام
دلالة السفن ولا سيما المواد ١١ و ٢٦ و ٢٨ منه

وبناء على المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المتضمن احداث
نظام لدلالة السفن على سواحل القطر الجزائرى

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ أوت ١٩٥٨ المتضمن احداث
نظام محلى لمحطة بجاية - جيجل والمغير بالقرارين المؤرخين
في ٥ يونيو ١٩٦٠ و ٢١ يناير ١٩٦٣

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢١
ابريل ١٩٦٤ المحدد لشروط المشاركة فى المباريات وبرامجها
الخاصة بمنصب نائب ضابط دلالة السفن للمحطات الخاصة
بهذه الدلالة بالقطر الجزائرى

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تلغى الفقرة الخامسة من المادة الاولى من
القرار المؤرخ في ٢ أوت ١٩٥٨ المتضمن احداث نظام محلى
لمحطة دلالة السفن ببجاية - جيجل
ولا تشترط أية اجازة لذلك .

المادة ٢ : ان الفقرة السابعة من المادة الاولى من القرار
المؤرخ في ٢ أوت ١٩٥٨ المتضمن احداث نظام محلى لمحطة دلالة
السفن لبجاية - جيجل يتمم كما يلى :

« غير أنه يمكن ان تمد مدة التمرين بموجب قرار من رئيس
الدائرة البحرية المعنية الى ثمانية عشر شهرا ان اقتضت
الظروف ذلك » .

المادة ٣ : يكلف نائب مدير الملاحة التجارية والصيد البحرى
 بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر بتاريخ ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٣

(٢١ ابريل ١٩٦٤)

أحمد بو منجل

المادة ٢ : يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر بتاريخ ١١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤

احمد بو منجل

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤
متمم للنظام المحل الخاص بمحطة دلالة السفن التابعة لبحرية
جيجل

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

بمقتضى القانون رقم ٦٥ - ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية .

وبمقتضى القانون المغير والصادر في ٢٨ مارس ١٩٢٨ بشأن نظام دلالة السفن ولا سيما المادة ١١ منه

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المتضمن احداث نظام عام لدلالة السفن على سواحل القطر الجزائرى

وبمقتضى القرار المغير والصادر في ٢ أوت ١٩٥٨ والمتضمن احداث نظام محلي لمحطة دلالة السفن التابعة لبحرية - جيجل - يقرر مايلي :

المادة الاولى : تضاف الى القرار المؤرخ في ٢ أوت ١٩٥٨ المغير بموجب القرارات المؤرخة في ٥ يونيو ١٩٦٠ و ٢١ يناير ١٩٦٣ و ٢١ ابريل ١٩٦٤ والمتضمن احداث نظام محلي لمحطة دلالة السفن التابعة لبحرية - جيجل مادة تحمل رقم ١ مكررها نصها :

« يجب أن يبلغ كل مرشح لمنصب نائب ضابط في دلالة السفن على الاكثر أربعين سنة على التمام عند تاريخ المباراة »

المادة ٢ : يكلف نائب مدير الملاحة التجارية والصيد البحري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤

احمد بو منجل

قرار مؤرخ في ١١ ذي الحجة ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل ١٩٦٤
متعلق بتغيير النظام المحل لمحطة دلالة السفن للغزوات

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ وذلك الى صدور أمر جديد

وبمقتضى القانون الصادر في ٢٨ مارس ١٩٢٨ المتعلق بنظام دلالة السفن في المياه البحرية .

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩ المتعلق بالتنظيم العام لدلالة السفن على سواحل القطر الجزائرى .

وبناء على النظام المحل لمحطة دلالة السفن التابعة للغزوات المغير بالقرارات الصادرة في ٣ يونيو ١٩٥٧ و ٢٥ يوليو ١٩٥٨ و ٢٨ ديسمبر ١٩٦١

وبناء على الراى الموافق الصادر من المجلس التجارى

وبناء على رأى نائب مدير الملاحة التجارية وأنواع الصيد البحرى

وباقترح من مدير النقل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تغيير المادة ٩ من التنظيم المحل لمحطة دلالة السفن التابعة للغزوات المقرر في ٢٥ يوليو ١٩٥٨ وتعوض بالمقتضيات التالية :

المادة ٩ - تؤدى السفن التجارية الجزائرية والاجنبية بشأن حقوق الدلالة :

- ١٠ دينار عن كل طن من الحمولة الصافية عند الدخول أو الخروج

وتجرى المطالبة بدفع مبلغ قدره ٧٠ ديناراً للحد الأدنى عن كل عملية

- ٠٣ دينار عن كل طن من الحمولة الصافية بشأن الحركات داخل الميناء مع أدنى حد يبلغ قدره ٣٠ ديناراً

- تعويضات عن الخدمة ليلا : يزداد مبلغ اضافى على أساس ٢٥ ٪ عن كل العمليات المجرىة بين السادسة زوالا الى السابعة صباحا (بتوقيت جرينويتش)

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة (٢٦ مارس ١٩٦٤) بالحاق شبكات تليفون السطاولي ، بالم بيتش ، سيدى فرج ، شاطئ موريثي ، ونادى الصنوبر بدائرة أداوات الجزائر العاصمة منطقة تحديد الاداءات بالجزائر العاصمة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ - الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ القاضي بتمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو ١٩٥٧ والنصوص التابعة له بشأن تقسيم الشبكات التليفونية الى دائرات الاداءات ومناطق تحديد الاداءات .

وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تضم شبكات تليفون السطاولي ، وبالم بيتش ، وسيدى فرج وشاطئ موريثي ونادى الصنوبر المنفصلة عن دائرات اداءات الشراقة الى دائرة الاداءات بالجزائر العاصمة ، الكائنة بمنطقة تحديد الاداءات بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ : تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة ١٣٨٣ (٢٦ مارس ١٩٦٤)

احمد زعبيك

- موجز القرار المؤرخ في ١٣ ذي القعدة (٢٧ مارس ١٩٦٤) ألقى بموجبه انتداب السيد عياش ابراهيم لمهام مساعد اجتماعي في الادارة المركزية للشؤون العامة - المصلحة الطبية الاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤

- موجز القرار المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة (٦ مايو ١٩٦٤) ألقى بموجبه انتداب السيد فريحي عبد الرحمن لمهام رئيس مركز الجزائر - تلغراف .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ ٣١ مارس ١٩٦٤

وزارة الاوقاف

بموجب قرار وزير الاوقاف المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٦٣ عين السيد شنوف حمزة متصرفا مدنيا من الرتبة ٢ الدرجة ١ بوزارة الاوقاف

بموجب قرار وزير الاوقاف مؤرخ في ٢٧ فبراير ١٩٦٤ عين السيد لازار الجلالى عون مصلحة من القسم ١ الدرجة ١ بوزارة الاوقاف ابتداء من فاتح يناير ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ في ١٤ شوال ١٣٨٣ الموافق ٢٨ فبراير ١٩٦٤

عين بموجبه السيد على موسى الحسين سائقا للسيارات من الصنف الاول الدرجة الاولى في وزارة الاوقاف ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .